

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بغيره لأن وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ به نعم إن بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به .

(ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف .
(ولا بإعتاق رقيق) كما في البلوغ بغير السن .

(ولا يرجع) على سيده (بأجرة) لما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج بإعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم آجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها .

(ولا خيار) لأحد في هذه المنفيات لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم إن مات المكري في إجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الإيفاء فللمكثري الخيار وذكر هذا في غير الإعتاق من زيادتي .

(ولا) تنفسخ (ببيع) العين (المؤجرة) للمكثري أو لغيره ولو بغير إذن المكثري ولا يؤثر طر وملك الرقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طر وملكها في ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء لولا ملكها أولا .
(ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكثريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر .

(وسفر) لمكثري دارا مثلا .

(ومرض) لمكثري دابة ليسافر عليها .

(وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لأن كلا منهما لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الأجرة كما صرح به الأصل .

(وخير) المكثري (في إجارة عين بعيب) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة .

(كا نقطاع ماء أرض اكثريت لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغصب وإباق) للشيء المكثري فإن بادر المكري إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكثري وتنفسخ الإجارة شيئا فشيئا في الأخيرتين إن قدرت بزمان وإلا

فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد بإجارة العين وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الإبدال كما مر فإن امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتتفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن .

(ولو أكرى جمالا) ولو في ذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل إن شاء تبرع